ار او اسم الله تعالى وحرمته وسوكند خوارم بخداي بالطلاق
زن صيغة المضارع في اللغة الفارسية مشتركة بين الحال و ا
الاستقبال وانما خص بالاول بزيادة لفظ مي وهذا هو الفرق
بين قوله سوكندم خوارم حيث كان الاول يمينا دون الثاني
وان فعله فعليه غضبه او سخطه السخط لا يكون الا من الكبراء
والعظماء دون الاكفاء والنظراء والغضب يستعمل في النوعين
فيكون اعم منه يقال سخط الحاكم من فلان خواهر زاده او لعنته او
وانا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا وحروف القسم
الباء والواو والتاء وتضمن كالله افعله وكفارته عتق رقبة او
اطعام عشرة مساكين كما هما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر اكثر بدنه
فلم يجز السراويل الا اذا كان قيمته قيمة طعام عشرة مساكين فانه تجزيه
تجزيه من الطعام باعتبار القيمة وان عجز عنها اي عن الثلثة
المذكورة وقت الاداء يعني وقت وجوده لا وقت ارادته دل
على ذلك ما ذكره في المبسوط من انه اذا صام المكفر يومين ثم وجد
في اليوم الثالث ما يطعم او يكسو لم يجزه الصوم وعليه الكفارة في
بالاطعام او الكسوة صام ثلثة ايام ولاء خلافا للشافعي ولم
يجز قبل حنث ان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه خلافا للشافعي

لانه

لانه اداها بعد السبب وهو اليمين فاشبه التكفير بعد الجرح ولنا ان
الكفارة لستر الجناية ولا جناية واليمين ليست بسبب لانها مانعة
فانها انعقدت للبر والكفارة على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا
بل السبب الحنث واليمين شرط فلا يقدم على الحنث وخلاف
الشافعي في الكفارة المالية ووجه الفرق وماله وعليه في كتب الاصول
ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث اي يجب عليه
ان يحنث قال في المبسوط يحق عليه ان لا يفعله لانه منهي عن الاقدام
على المعصية ولا يرتفع المنهي عنه بيمينه وكفر ولا كفارة في حلف كافر و
ان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم يعني يصير يمينا لان التحريم
الحلال الى الله تعالى لا الى العبد لكنه يصير محظورا به والحظر اعم من الحرمة
لكان المباح اخص من الحلال ولذلك قال وان استباحه كفر
ولم يقل واستحله كفر اي ان عامل معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال
يمين على ما مر وقال الشافعي لا كفارة عليه ومن نذر مطلقا اي غير
معلق بشرط نحو والله علي صوم هذا اليوم او معلقا بشرط يريده كان ان
قدم غائبي فوفى وفي وبال بر ده كان زيست وفي او كفر هو الصحيح
رواية ودراية اما الاول فلانه قد صح رجوعه اي حنيفة عما نقل
عنه في ظاهر الرواية من وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريد او

وانما لم يقل بلا حنث اذ ولا اطلاق فيه
ابناء اللفظ في انه لا يجوز قبل حنث
والمذكور ههنا الكفاية